

الرسالة

فقال : قَدَّ أَرَاكَ تَقْبِيلَ شَهَادَةٍ مِنْ لَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ ؟ .

قال : فقلتُ : لِكَيْبَرِ أَمْرِ الْحَدِيثِ وَمَوْقِعِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلِمَعْنَى بَيِّنَةٍ .

قال : وما هو ؟ .

قلت : تكون اللَّافُظَةُ تُتْرَكُ مِنَ الْحَدِيثِ فَتُحِيلُ مَعْنَاهُ أَوْ يُنْطَقُ بِهَا بِغَيْرِ

لَفْظَةِ الْمُحَدِّثِ وَالنَّاطِقِ بِهَا غَيْرُ عَامِدٍ لِإِحَالَةِ الْحَدِيثِ : فَيُحِيلُ مَعْنَاهُ .

فإذا كان الذي يحملُ الحديثَ يجهلُ هذا المعنى كان غيرَ عاقلٍ للحديث فلمْ يُقْبَلْ حديثه إذا كان يحمل ما لا يعقلُ إن [ص 381] كان ممن لا يؤدِّي الحديثَ بحروفه وكان يَلْتَمِسُ تأديته على معانيه وهو لا يعقلُ المعنى .

قال : أفيكونُ عَدْوً لَا غَيْرَ مَقْبُولِ الْحَدِيثِ ؟ .

قلت : نَعَمْ إذا كان كما وصفتُ كان هذا مَوْضِعَ طِنَّةٍ بَيِّنَةٍ يُرَدُّ بِهَا حَدِيثُهُ وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ عَدْلًا عَلَى غَيْرِهِ طَنِينًا فِي نَفْسِهِ وَبَعْضُ أَقْرَبِيهِ وَلَعَلَّه أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بُعْدٍ أَهْوَنُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَشْهَدَ بِبِدَايَةٍ وَلَكِنْ الطَّنِينَةُ لَمْ تَدْخَلَتْ عَلَيْهِ تُرْكُوتُ بِهَا شَهَادَتُهُ فَالطَّنِينَةُ مِمَّنْ لَا يُوَدِّي الْحَدِيثَ بِحُرُوفِهِ وَلَا يَعْقِلُ مَعَانِيهِ : أَبْيَنُ مِنْهَا فِي الشَّاهِدِ لِمَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ فِيمَا هُوَ طَنِينٌ فِيهِ بِحَالٍ .

وقد يُعْتَبَرُ عَلَى الشُّهُودِ فِيمَا شَهِدُوا فِيهِ فَإِنْ اسْتَدَلُّوا عَلَى مَيْلٍ نَسْتَبِينُهُ أَوْ حِيَاظَةٍ بِمُجَاوِزَةٍ قَصْدٍ لِلْمَشْهُودِ لَهُ : [ص 382] لَمْ نَقْبَلْ شَهَادَتَهُمْ وَإِنْ شَهِدُوا فِي شَيْءٍ مِمَّا يَدْقُّ وَيَذْهَبُ فَهَمْهُ عَلَيْهِمْ فِي مَثَلٍ مَا شَهِدُوا عَلَيْهِ : لَمْ نَقْبَلْ شَهَادَتَهُمْ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ مَعْنَى مَا شَهِدُوا عَلَيْهِ .

وَمَنْ كَثُرَ غَلَاظُهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلُ كِتَابٍ صَحِيحٍ : لَمْ نَقْبَلْ حَدِيثَهُ كَمَا يَكُونُ مَنْ أَكْثَرَ الْغَلَاظَ فِي الشَّهَادَةِ لَمْ نَقْبَلْ شَهَادَتَهُ .

وَأَهْلُ الْحَدِيثِ مُتَبَايِنُونَ : .

- فَمِنْهُمْ الْمَعْرُوفُ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ بَطْلَانِهِ وَسَمَاعِهِ مِنَ الْأَبِّ وَالْعَمِّ وَذَوِي الرَّحِمِ وَالصَّدِيقِ وَطَوَّلِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ التَّنَازُعِ فِيهِ وَمَنْ كَانَ هَكَذَا كَانَ مُقَدِّمًا فِي الْحِفْظِ إِنْ خَالَفَهُ مَنْ يُقَصِّرُ [ص 383] عَنْهُ كَانَ أَوْلَى أَنْ يُقْبَلَ حَدِيثُهُ مِمَّنْ خَالَفَهُ مِنْ أَهْلِ التَّقْصِيرِ عَنْهُ .

وَيُعْتَبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنْ إِذَا اشْتَرَكُوا فِي الْحَدِيثِ عَنِ الرَّجُلِ بِأَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَى حِفْظِ أَحَدِهِمْ بِمُؤَافَقَةِ أَهْلِ الْحِفْظِ وَعَلَى خِلَافِ حِفْظِهِ بِخِلَافِ حِفْظِ

أَهْلَ الحِفْظِ لَهُ .

وإذا اختلفت الروايةُ استدللنا على المحفوظ منها والغَلَطَ بهذا ووُجُوهُ سِوَاهُ
تدُلُّ على الصدق والحفظ والغلط قد بيَّناها في غير هذا الموضع وأسأل الله التوفيق